

وان كان دون اللفظ عند القراء ومنه مد المقطم في لفظ الجلالة وقد  
استحب الفقهاء مد في كليات الانتقالات في الصلاة والظاهر الحاق نحو  
سبحان بالجرين وقال داود وسليمان وخان وديان ولين من الضامين  
ومين من العامين ومين من شعثين والدين من والذين فيكون سبب مد  
لفظها وهو السكون العارض المشار اليه بقوله وعند سكون الوقت  
وجهاً ان اصلا يعني اذا كان الساكن بعد حروف المد واللين التي اسكنه  
الوقت وقد كان نحو في الوصل كالحجيم والعالين ويومقنا وينفقون  
وتناب وعقاب فاذا وقع على جميع ذلك بالسكون المحض اوجب الانتظام  
حيث جاز كان فيه لجميع القراء وجهان المد الطويل والمد المتوسط  
فاذا وقع بالترتوم فاحكم القصر لا غير لعدم موجب المد كما في ابن الفلاح  
واوى من ذلك الوصل في الديرج اذا لامقتضى المد ايضا وتولى في البيت  
اصلا اشار الى وجه ثالث لم يوصل وهو القصر وهو راي جماعة من  
المتأخرين واول علم انه لا فرق بين حرف المد واللين ان يكون مرسوما كما  
في قال او غير مرسوم كالوجه او كان لا بد من هزج نحو الزبي الذي  
بن قاصح ومن المقتضى للمد السكون الاصل كما في الضالين وهو من  
السبب اللفظي كما يهزج قد يد تلتخص وظاهر ان حرف اللين وهو  
الياء والواو المفتوح ما قبلها لا مد فيها الا اذا كان المشددا كما في عمن  
من كيه عصى وحمسوق والمشدد كما في هاتين واللذان يشهد يد التو  
في قرأة ابن كثير والسكون العارض في نحو بيت وموت والليل حال الوصل  
والمشدد نحو كيف فعل ربك عند راي ذلك وهو ورين في نحو بيت  
وذلك فان خلى منهما لم يجر مد بها قف مد عليهم اليهم وصلوا  
فهو الاحكام ان من مد نحو الصيف والبيت والموت وصلا لا حى محظي  
كما في ابن القاصص وفيه حروف القواخ عليه اربعة اقسام الاول  
ما كان على ثلاثة احرف او سطرها حرف مد ولين وهو الاق فهو  
مقصود بلا خلاف الثالث ما كان على ثلاثة احرف او سطرها حرف لين  
فقط لا حرف مد وهو معنى فنيه الوجهان الرابع ما كان على حرف  
نحو راطا فهو مقصود بلا خلاف او ولو قف في سبب المد ههنا كان اسكن

نحو

بتقليل

بتقليل الجحاي او يابد ال كالاخره او حرف او نقل كالمه جازا لمدا مراعاة  
للاصل والقصر مراعاة للفظ كما في ابن البناو علم ان اول المد حركات  
بعقد اللفظ واطول المد مقدار ثلاث الفات بست حركات والتوسط  
ما بين الاثني والثلاث الفات ولا يجوز المد زيادة عن ذلك على الاصح وقد  
المعول عليه على ما قاله شيخنا سلمو نه واما ما نقل زيادة عن ذلك فمده  
الى هذا لا غير با تفاق العشر المد مرجع المشافهه لا غير وما زاد على  
ست حركات فشاذا لا يعدل عليه ولا يجوز القراه به نعمه لا تنطل  
به الصلاة والله اعلم ومما ذكرناه لك تعلم المد والقصر وقل المد  
والقصه وكثره وحل كل منهما رغبة ما بعد عند **قوله** ويحب  
اسماعه اي التكبير نفسه ايج تفصل ان الشرط لبعده تكبيره الا ان  
خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العرب اللقادر عليها  
وبلفظ اكبر وتقدم لفظ الجلالة على الكبر وعدم مد هزج الجلالة ونحو  
اسقاطها اذا وصلها نحو اماما او ما وما الله اكبر لكن غير خلاف  
الاولى بخلاف هزج الكبر وعدم تشديد ياء وعدم زياده واو ساكنه  
او متحركه بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم مسكنه طويله  
بين كلمته بان ين يد على ما يسه التلظظ بما لا يفسد بينهما بخلاف  
اليسيره فانها لا تقص وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح  
السمع ولا مانع من لفظ وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي  
يسمع به لو لم يكن اصها ويحب على من طواخرسه تحريك لسانه وشفتيه  
ولها تده بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار اما من  
خوسه اصلي فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرائض  
والنقل الموت في سبب ايقاعها حال الاستقبال حيث يقرطناه  
وتأخيرها عن تمام تكبيره الامام في حق المقتدي تلو قارنه في جزير  
منها تقيح القدوه ولا تتعد صلواته ويقف في حق العامي ابدل  
هزج الكبر واوا ويشعوط بها ايضا فقد الصارفا اذا كبر المسبوق  
الذي ادركه الامام في الركوع واحده او وقع جمعا في محل تجزى  
فيه القراه وتصد بهما **قوله** وموحده افقدت صلواته وان تصد بها

كلامه في التكبير الاصل

والنقل